

التعليمات رقم (٢/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات إزالة ونقل**أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة****صادرة بموجب المادة (١٣) ، والمادة (٣٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير	: وزير الزراعة .
الوزارة	: وزارة الزراعة .
اللجنة	: لجنة النظر بطلبات إزالة ونقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة .
اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة	: اشجار الزيتون المثمرة المزروعة في المملكة من الاصناف النادرة والتي لا يقل عمرها عن ٢٠٠ عام .
اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف المعمرة	: اشجار الزيتون المثمرة المزروعة في المملكة من الاصناف المعمرة والتي لا يقل عمرها عن ٨٠ عاما .
الاشجار	: اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة .
مديرية الزراعة المعنية	: مديريات زراعة المحافظة التي يتواجد ضمن مناطق اختصاصها اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة .

المادة (٣):

أ. يشكل الوزير لجنة في كل من مديريات الزراعة المعنية ، تسمى لجنة النظر في طلبات إزالة ونقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة برئاسة رئيس قسم الثروة النباتية وعضوية مندوبين من المديرية هما رئيس قسم الحراج ومساح المديرية.

ب. تنظر اللجنة بالطلبات التالية :

١. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة المعترضة لاقامة منشآت النفع العام في الاراضي الحكومية المستملكة مثل (بناء المدارس ، بناء المعاهد ، الجامعات ، المستشفيات ، دور العبادة ، شق الطرق او توسعتها ... الخ) .
٢. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة المعترضة لانشاء منازل سكنية في الاراضي المملوكة .
٣. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة المعترضة لشق او توسعة الطرق المرسومة حسب الاصول المارة بمحاذاة الاراضي المملوكة .

٤. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة الجافة (الميتة طبيعيا) في الاراضي المملوكة والمستملكة .
- ج . لا يجوز تنفيذ اي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة الا بموافقة مسبقة من الوزير بناء على تقرير اللجنة وتنسيب مدير مديرية الزيتون .
- د . تقوم اللجنة بالكشف الحسي على قطعة الارض لاي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة وورفع تقريرها خطيا الى الوزير بالموافقة او الرفض الى مدير مديرية الزيتون ، وفي حالة الرفض يكون تنسيب اللجنة مسببا .
- هـ . يصدر الوزير قراره بكتاب رسمي بناء على تقرير اللجنة و تنسيب مدير مديرية الزيتون للغايات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حال الموافقة تكون الموافقة سارية المفعول لمدة ستة اشهر من تاريخه وبخلاف ذلك يقدم طلبا جديدا لهذه الغاية.

المادة (٤):

يقدم الطلب لاي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) الى مديريات الزراعة المعنية مرفقا بالاوراق الثبوتية التالية:

البند	الغاية	الوثائق الثبوتية المطلوبة
١ .	إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة او المعمرة المعترضة لاقامة منشآت النفع العام في الاراضي الحكومية المستملكة :	أ . سند تسجيل حديث لقطعة الارض المستملكة على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة اشهر . ب . مخطط ارض حديث لقطعة الارض المستملكة على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة اشهر . ج . قرار استملاك قطعة الارض المنوي اقامة مشروع النفع العام عليها . د . مخطط كروكي من قبل مساح مرخص يوضح موقع البناء المنوي انشاؤه على قطعة الارض وأشجار الزيتون من الاصناف النادرة او المعمرة التي تعترض موقع البناء . هـ . اية وثائق اخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .
	أ . بناء المدارس ، بناء المعاهد والجامعات ، المستشفيات ودور العبادة ... الخ) . ب . إزالة اشجار الزيتون من الاصناف النادرة او المعمرة في الاراضي الحكومية المستملكة المعترضة شق الطرق او توسعتها .	أ . سند تسجيل حديث لقطعة /قطع الاراضي المستملكة المحاذية للطريق المنوي شقه او توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة اشهر . ب . مخطط ارض حديث لقطعة /قطع الاراضي المستملكة المحاذية للطريق المنوي شقه

<p>او توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة اشهر .</p> <p>ج. مخطط كروكي للموقع من قبل مساح مرخص يوضح موقع واعداد اشجار الزيتون من الأصناف النادرة او المعمرة التي تعترض شق الطريق او توسعته .</p> <p>د . اية وثائق اخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>	
<p>أ . سند تسجيل حديث لقطعة الارض المنوي اقامة المنزل عليها على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ب. مخطط أراض حديث لقطعة الارض المنوي اقامة المنزل عليها على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ج. أمر مباشرة انشاءات من البلدية المعنية مصدق حسب الأصول .</p> <p>د . مخطط كروكي من مساح مرخص يبين موقع البناء المنوي إقامته وأشجار الزيتون من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة المعترضة لموقع البناء .</p> <p>هـ . في حالة تعدد المالكين للقطعة الواحدة فيجب اخذ موافقة كافة الشركاء بموجب وكالة عدلية حسب الاصول ، وفي حال وجود احد الشركاء خارج المملكة فيقوم مفوض عنهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مستقبلا .</p> <p>و. تفويض رسمي من قبل مالك قطعة الارض لمن يراه مناسبا في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير باجراءات تقديم المعاملة.</p> <p>ز. شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة اذا كان صاحب الطلب شركة تبين ان غايات الشركة أو احداها هو انشاء مبنى لغايات السكن .</p> <p>ح. عقد ايجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استئجار قطعة الارض المنوي إزالة اشجار الزيتون المثمر منها من الاصناف النادرة أو المعمرة موقع ومصدق حسب الاصول من جهة رسمية .</p>	<p>٢. إزالة اشجار الزيتون من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة لانشاء منازل سكنية في الأراضي المملوكة.</p>

<p>ط. أية وثائق أخرى ترى اللجنة انها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>	
<p>أ . سند تسجيل حديث لقطعة /قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقه أو توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة اشهر .</p> <p>ب. مخطط أراض حديث لقطعة / قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقه أو توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة اشهر.</p> <p>ج. مخطط كروكي للموقع من قبل مساح مرخص يوضح موقع واعداد اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة المعمرة التي تعترض شق الطريق أو توسعته .</p> <p>د . كتاب من الجهات ذات العلاقة يبين فيما إذا تم تعويض صاحب الطلب عن الاشجار المعترضة لشق أو توسعة الطريق في قطعة الارض/قطع الاراضي العائدة له .</p> <p>هـ . أية وثائق أخرى ترى اللجنة انها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>	<p>٣. إزالة اشجار الزيتون من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة شق أو توسعة الطرق المرسومة حسب الاصول والمارة بمحاذاة الاراضي المملوكة .</p>
<p>أ . سند تسجيل حديث لقطعة / قطع الأراضي على ان لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة اشهر .</p> <p>ب. مخطط اراض حديث لقطعة / قطع الأراضي على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ج. في حالة تعدد المالكين للقطعة الواحدة المملوكة فيجب اخذ موافقة كافة الشركاء خطيا وتعزيز ذلك بتفويض احدهم للقيام بالاعمال المطلوبة ، وفي حال وجود احد الشركاء خارج المملكة فيقوم المفوض عنهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مستقبلا .</p> <p>د . تفويض رسمي من قبل مالك قطعة الارض لمن يراه مناسبا في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير باجراءات تقديم المعاملة.</p>	<p>٤. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة الجافة (الميتة طبيعيا) في الاراضي المملوكة والمستملكة .</p>

<p>هـ . عقد ايجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استتجار قطعة الارض المنوي إزالة الزيتون المثمر منها من الاصناف النادرة أو المعمرة موقع ومصدق حسب الاصول من جهة رسمية .</p> <p>و. أية وثائق اخرى ترى اللجنة انها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>		
---	--	--

المادة (٥):

يشترط اتخاذ الاجراءات التالية لغايات تنسيب اللجنة للوزير لما ورد في البند (ب) من المادة رقم (٣) من هذه التعليمات:

البند	الغاية	الشروط
١ .	إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعارضة لاقامة منشآت النفع العام في الاراضي الحكومية المستملكة مثل بناء المدارس ، بناء المعاهد والجامعات ، دور العبادة ، شق الطرق أو توسعتها ... الخ	<p>- ان تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو مبين في الفقرة (أ) و (ب) البند (١) من المادة (٤) الى الوزارة حسب الاصول .</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيب لمعالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المعارضة في الحالات التالية:</p> <p>* اذا تعذر ازاحة موقع البناء المقترح انشاؤه الى موقع آخر في نفس قطعة الارض .</p> <p>* اذا تعذر تغيير مسار الشارع الى موقع آخر يخلو من اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف الرومية النادرة أو المعمرة .</p>

وفي كلا الحالتين تتم الموافقة على نقل وزراعة الأشجار المعترضة الى موقع / مواقع ملائمة بيئيا لزراعة هذه الأشجار بإشراف المعنيين في مديرية أو مديريات الزراعة المعنية وعلى نفقة الجهة المستدعية وفقا للأولويات التالية :

- زراعة الأشجار في المؤسسات والدوائر الرسمية والأراضي الأميرية في المحافظة المعنية ان امكن ذلك .
- زراعة الأشجار في الحدائق والمنتزهات العامة في المحافظة .

وعلى ان تكون الموافقة مشروطة بتقديم الجهة المستدعية قرار احالة العطاء لاي من المنشآت الحكومية المراد انشاؤها والصادر عن دائرة الابنية الحكومية لمديرية الزراعة المعنية قبل المباشرة بنقل هذه الأشجار . وان تقوم مديرية الزراعة المعنية بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بعد نقل الأشجار وفقا لقرار الموافقة .

- في حال تعذر نقل الأشجار كما ورد في الحالتين اعلاه يتم بيع الأشجار المعترضة لموقع البناء من قبل مديرية الزراعة المعنية الى اي من المشاتل الخاصة المرخصة لدى الوزارة لغايات الانتاج أو التريبة بطريقة المزاد

<p>العلني حسب الاصول . وفي مثل هذه الحالة يتوجب على صاحب المشتل اعلام مديرية الزراعة المعنية خطيا بأسماء الاشخاص الذين تم بيعهم هذه الاشجار ومواقع زراعتها أولا بأول وتوثيق هذه المعلومات في سجل خاص بذلك يتم تدقيقه من قبل المعنيين بمديرية الزراعة . ويتعهد صاحب المشتل بأن زراعة هذه الاشجار قد تمت باشراف المختصين في المشتل المعني ليتم متابعتها لاحقا من قبل مديرية الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك .</p>		
<p>- ان تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٢) من المادة (٤) الى الوزارة حسب الاصول .</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيق لمعالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المعترضة في حال تعذر ازاحة أو تغيير موقع البناء المقترح انشاؤه الى موقع آخر في نفس قطعة الارض شريطة ان لا يزيد مسطح البناء على ٥٠٠ متر مربع . وفي هذه الحالة تكون الموافقة وفقا للأولويات التالية :</p> <p>* نقل الاشجار المعترضة وزراعتها في قطعة/ قطع ارض ملائمة لزراعة مثل</p>	<p>٢. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة لانشاء منازل سكنية في الاراضي المملوكة .</p>	

هذه الاشجار تعود ملكيتها
لنفس صاحب الطلب وعلى
ان يتم ذلك على نفقة صاحب
العلاقة وبإشراف المعنيين
في مديرية أو مديريات
الزراعة المعنية .

* في حال ادعاء المستدعي
بأنه لا يمتلك اية قطع
اراضٍ اخرى يتم الطلب
منه اثبات ذلك بموجب
كتاب خطي من مديرية
الاراضي والمساحة
المعنية. وإذا ما تأكد ذلك
فانه يتم نقل الاشجار
وزراعتها في المؤسسات
والدوائر الرسمية أو
الحدائق والمتنزهات العامة
في المحافظة المعنية أو
اية محافظة اخرى ما امكن
ذلك وبإشراف مديرية
الزراعة المعنية في حال
موافقة صاحب الطلب
الخطية على ذلك .

- في حال رغبة المزارع
بالاستفادة من هذه الاشجار
فبإمكانه بيعها الى المشاتل
الخاصة المرخصة لدى
الوزارة لاغراض الانتاج أو
التربية ، وفي مثل هذه
الحالة يتوجب على صاحب
المشتل اعلام مديرية
الزراعة المعنية خطيا
باسماء الاشخاص الذين تم
بيعهم هذه الاشجار ومواقع
زراعتها أولا بأول وتوثيق
هذه المعلومات في سجل
خاص بذلك يتم تدقيقه من
قبل المعنيين بمديرية
الزراعة . ويتعهد صاحب

<p>المشتل بأن زراعة هذه الأشجار قد تمت بإشراف المختصين في المشتل المعني ليتم متابعتها لاحقاً من قبل مديرية الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك .</p> <p>- لا يجوز للمالك الواحد الحصول على أكثر من موافقة واحدة لإزالة ونقل مثل هذه الأشجار في المحافظة الواحدة .</p>		
<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٣) من المادة (٤) الى الوزارة .</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيق لمعالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة لمسار الطريق المرسم المنوي شقه أو توسعته في حال تعذر تغيير مسار هذا الطريق الى موقع آخر في نفس قطعة الارض أو المحاذية لها .</p> <p>وفي هذه الحالة تتم الموافقة على نقل وزراعة الأشجار المعترضة الى موقع / مواقع ملائمة لزراعة هذه الأشجار على نفقة الجهة المستدعية وتحت إشراف المعنيين في مديرية أو مديريات الزراعة المعنية وفقاً للأولويات التالية :</p>	<p>٣. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة شق أو توسعة الطرق المرسومة حسب الاصول المارة بمحاذاة الاراضي المملوكة .</p>	

* نقل الاشجار المعترضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته وزراعتها في نفس قطعة الارض اذا توفرت المساحة الكافية لها .

* نقل الاشجار المعترضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته وزراعتها في اية قطعة ارض اخرى ملائمة تعود ملكيتها لنفس صاحب الطلب اذا توفر ذلك في حال تبين بأن صاحب الطلب لم يحصل على تعويض من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له .

* نقل الاشجار المعترضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته وزراعتها في المؤسسات والدوائر الرسمية أو الحدائق والمنتزهات العامة في المحافظة المعنية أو اية محافظة اخرى ما امكن ذلك في حال تبين خطيا ان صاحب العلاقة قد تم تعويضه من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له وبالعكس ذلك يتم زراعتها في المؤسسات والدوائر الرسمية أو الحدائق والمنتزهات العامة في المحافظة المعنية أو اية محافظة اخرى في حال توفرت الموافقة الخطية لصاحب الطلب حول ذلك .

* إذا ما تعذر نقل الأشجار كما ورد في الحالات اعلاه يتم بيع الأشجار المعترضة الى اي من المشاتل الخاصة المرخصة لدى الوزارة لغايات الانتاج أو التربية على النحو التالي :

- بيعها بطريقة المزاد العلني حسب الاصول من قبل مديرية الزراعة المعنية اذا تبين بان صاحب الطلب قد تم تعويضه من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له .

- بيعها من قبل صاحب العلاقة في حال تبين خطيا بأنه لم يحصل على تعويض من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له وفي كلا الحالتين يتوجب على صاحب المشتل اعلام مديرية الزراعة المعنية خطيا بأسماء الاشخاص الذين تم بيعهم هذه الاشجار ومواقع زراعتها أولا بأول وتوثيق هذه المعلومات في سجل خاص بذلك يتم تدقيقه من قبل المعنيين . ويتعهد صاحب المشتل بأن زراعة هذه الاشجار قد تمت باشراف المختصين في المشتل المعني ليتم متابعتها لاحقا من قبل مديريات الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك.

<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٤) من المادة (٤) الى الوزارة .</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيق لمعالي الوزير بالموافقة على قلع اشجار الزيتون من الاصناف النادرة أو المعمرة في حال تبين لها بأن الاشجار جافة (ميتة بالكامل طبيعيا) وعلى ان يكون قلعها على نفقة الجهة صاحبة الطلب اذا كانت الارض مستملكة أو مملوكة . وفي حال الاراضي المملوكة لصاحب الطلب حرية التصرف بالاشجار الميتة المزالة ، اما في حال الاراضي المملوكة فيتم بيع الاشجار الميتة من قبل مديرية الزراعة المعنية بالمزاد العلني حسب الاصول.</p>	<p>٤. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة الجافة الميتة طبيعيا في الاراضي المملوكة والمستملكة.</p>
--	--

المادة (٦):
يحظر تصدير اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة حفاظا على الاصول الوراثية لهذه الاشجار الا بموجب موافقة مسبقة من الوزير.

المادة (٧):
يسمح باستيراد اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة بموجب تصريح مسبق من الوزارة يحدد به شروط الاستيراد لمثل هذه الاشجار وفقا للتعليمات النافذة لدى الوزارة رقم (٢/ز) لسنة ٢٠٠٧ و/أو تعديلاتها.

المادة (٨):

يحظر تحطيب و/أو تفحيم اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة باستثناء ما ورد في الفقرة الاخيرة من البند (٤) المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

يحق لاصحاب المشاتل الخاصة المرخصة من الوزارة لغايات الانتاج بيع هذه الاشجار وفقا لما نصت عليه هذه التعليمات شريطة تقييد اصحاب هذه المشاتل بعمل سجل خاص يبين حركة بيع هذه الاشجار واسماء الاشخاص الذين تم بيعهم وعناوينهم واماكن وتاريخ زراعتها ... الخ ، وذلك للغايات الاحصائية ولمتابعة وضع هذه الاشجار من قبل مديريات الزراعة المعنية من النواحي الفنية.

المادة (١٠):

أ . يحظر نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة الموافق على ازلتها حسب الاصول الا بموجب الحصول على تذكرة نقل صادرة عن مديرية الزراعة المعنية اسوة بتذاكر نقل المواد الحرجية .

ب. يحظر نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف التي يبلغ أعمارها دون (٨٠) عاما الا بموجب الحصول على تذكرة نقل مسبقة صادرة عن مديرية الزراعة المعنية اسوة بتذاكر نقل المواد الحرجية وذلك بعد التأكد حسيا من اعمارها.

المادة (١١):

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة رقم (٣٤) من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١٢):

تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة تتعارض مع احكامها.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي